جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- مويلحي عبد الحق
- طالب أحمد

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ. بسعود حليمة	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ. لحول دراجي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

نشكر الله عز و جل على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة

ونتقدم بالشكر و العرفان الجزيل إلى

الأستاذ المشرف " زيان سبع "

الذي نحي فيه روح التواضع و المعاملة الجيدة الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته و نصائحه القيمة

و نشكره على جهده في إعطاء المعلومات

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

على إنجاز هذا العمل المتواضع .

أحمد/عبد الحق

الإهداء

إلى رمز الكفاح في الحياة الذي تعب

من أجل تربيتي إلى من غرس في القيم و الأخلاق في قلبي ...

إلى من أحمل لقبه بكل فخر و اعتزاز ... أبي أطال الله في عمره.

إلى التي حملتني وهنا على وهن و سقتني من نبع حنانها ،

و كان دعاؤها و رضاها عني سر نجاحي ...أمي حفظها الله ،

كما أهدي هذا العمل المتواضع

الى كل الاهل

و الأصحاب

الى اخي و زميلي وصديقي "احمد بوعكاز" رحمة الله عليك

و الى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي ،

أساتذتي ، زميلاتي ، زملائي

أحمد/عبد الحق

المقدمـــة

مقدمة

شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن الماضي تطورا كبيرا في النشاطات الإجرامية و تزايدا ملحوظا في عدد المجموعات الإجرامية التي أصبحت تهدد استقرار الدول و أمن المواطن و تؤثر على جهود التنمية الاقتصادية و على التطور في جميع الميادين ، و قد تجاوزت الأعمال الإجرامية المنظمة حدود الإقليم الواحد و تجاوزت أثارها و أضرارها الحدود الإقليمية إلى الدولية، وهذا ما جعلها جريمة خطيرة ضد الأمن الإنساني و النظام الدولي، وضد حقوق و حريات الأفراد الأساسية.

إن الجريمة المنظمة تشكل تهديدا مباشرا للأمن و الاستقرار على الصعيدين الوطني و الدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية و التشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية و الاقتصادية، و تضعفها مسببة فقدانا للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية، وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح و تلحق الضرر بمجموع العالم كله. و لقد ساعدت الظروف و التغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول و خاصة في ظل العولمة الاقتصادية، وثورة الاتصالات و المواصلات و انعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الدول.
بالرغم من أن ظاهرة الجريمة المنظمة، تضاعفت في العشر سنوات الأخيرة، و تعددت آثارها السلبية حدود الدولة، إلا أنها ظاهرة ليست حديثة بالمعنى الكامل، فهي وإن تعددت الجرائم التي ترتكب عن طريقها، إلا و زاد كمها، إلا أنها معروفة منذ وقت طويل، بدأ بالمافيا و بالعصابات المنظمة في أمريكا، منذ بداية هذا القرن، هذا المجتمع الأمريكي الذي يموج بالمتغيرات السريعة، و يعيش حالة غليانا، بعكس المجتمع الأوروبي الذي حدثت فيه المتغيرات بشكل منسجم و متدرج.
و لكن منذ أن بدأت أوروبا تتأثر بالنموذج الاجتماعي و الاقتصادي الأمريكي في النصف الثاني من هذا القرن فأثرت المتغيرات الأمريكية على الحياة في أوروبا فأصبحت الظاهرة الإجرامية للجريمة المنظمة في أوروبا تقترب من مثيلتها في أمريكا بعد الحرب العالمية الثانية، و أصبحت الدول النامية مسرحا مشتعلا بالخطر من جراء الآثار المدمرة للجريمة المنظمة كما يحدث في أفغانستان و الهند و مصر و العراق .

و الكشف عن ظاهرة الجريمة المنظمة و تسليط الأضواء عليها، حضي بأن يعطيها الاهتمام الذي تستحقه من قبل الأجهزة التي تقوم على الوقاية و المكافحة، كما أن ذلك ينبه الأذهان في عملية وضع الخطط الاقتصادية التنموية، فلعل الجريمة المنظمة هي أحد الآثار الجانبية لدرجة عالية من الاتصال بالمجتمعات و الثقافات والمنظمات الاقتصادية و السياسية الأخرى، ما لم تضبط عملية التغيير و التنمية و الإصلاح الذي تطالب به الدول المتقدمة ذات القوة السياسية و الاقتصادية و العسكرية، و تفرضه على الدول العربية، و توجه منذ البداية و تحت ملاحظة و الأجهزة متخصصة للبحث والتقييم.

و لموضوع الجريمة المنظمة، أهمية متزايدة في العصر الحالي، مع سرعة وسهولة الاتصال، و زيادة موجات العنف و انتشار الفساد و الرشوة و الرغبة المحمومة في الإثراء غير المشروع. من هنا يحتل هذا الموضوع أهمية نظرية و عملية على حد سواء. فمن الناحية النظرية يتعلق موضوع الجريمة المنظمة بفكرة عالمية الجريمةla mondialisation du crime organisé ، وكذلك تتعلق بالأثر السلبي التي تتركه الجريمة المنظمة على البلاد النامية المعرضة للخطر والاعتداء على أمنها و مصالحها.

و من الناحية العملية التطبيقية نجد ان الجريمة المنظمة تتعلق بممارسة أنشطة إقتصادية و تجارية حيوية للاقتصاد القومي الوطني و العالمي،مما قد يعرض هذا الاقتصاد للمخاطر نتيجة للاحتمالات الممارسات غير القانونية و الأنشطة غير مشروعة les activités illégalesمن التجارة بالمخدرات و الأسلحة وتجارة بالأعضاء البشرية، و تبييض الأموال، و الواقع العملي يؤكد زيادة حجم الجريمة المنظمة و هذا ما أكدت عليه مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة و خاصة مع تحرير التجارة العالمية من القيود. لذا كان لابد من تبيان آليات مكافحة الجريمة المنظمة التي أصبحت منتشرة عبر جميع الدول.

1-أسباب اختيار الموضوع

أسباب ذاتية:

- ✓ الرغبة النفسية .
- ✓ إلقاء الضوء على ظاهرة موجودة في المجتمع الجزائري ومنتشرة في كل أنحاء العالم ولكنها لم تحظ بالقدر الكافي من الاهتمام، ألا وهي ظاهرة الجريمة المنظمة.

أسباب موضوعية

- ✓ ملائمة الموضوع للمراجع .
- ✓ لأنه موضوع يدخل ضمن ميدان الحقوق الجزائرية والدولية
- ✓ محاولة إثراء المكتبة بهذا الموضوع حتى تكون سندا ومرجعا للأعمال أخرى.

2-أهمية الموضوع

و تبرز أهمية الموضوع في:

- ✓ التعرف على مفهوم الجريمة المنظمة و التعاون الدولي
- ✓ العقوبات التي أقرتها التشريعات من خلال القوانين الخاصة بالجريمة المنظمة
- ✓ الارتفاع المعتبر للمحبوسين في الجرائم الجريمة المنظمة خلال العشرينية الأخيرة في مختلف دول العالم .

3-أهداف الدراسة

من الناحية العلمية والعملية في تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي أقرها القانون الدولي وكذلك معرفة هذه الجريمة من خلال تحديد المقصود بها.

4-الصعوبات:

واجهتنا العديد من الصعوبات والعراقيل أثناء بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع كونها من المواضيع المعقدة نوعا ما ومن بين العراقيل التي اعترت دربنا ما يلي:

- ✓ اضطرابات في حركة النقل أدى إلى عرقلة التنقل إلى جامعات أخرى عبر الوطن.
- ✓ ندرة المراجع الخاصة بهذا الموضوع وإغلاق فضاءات العلم بسبب الظروف الصحية التي يعيشها العالم والبلاد في ظل الجائحة كورونا .

5-الإشكالية:

ومن خلال ما سبق سرده نطرح الإشكالية التالية:

- ✓ ماهي الآليات والاجراءات المتخذة في مجال لمكافحة الجريمة المنظمة وفق التعاون الدولي ؟

6-المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي لملائمته و طبيعة الموضوع، و الخطة المنطقية لتحليل الجريمة المنظمة، و مما لا شك فيه أن الجريمة المنظمة تحكمها أولا قواعد موضوعية عامة وخاصة تقتضي منا دراسة الجريمة المنظمة و خصائصها و تبيان أنشطتها المختلفة .وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا هذا العمل الى فصلين والفصل الأول بعنوان ماهية التعاون الدولي وطبيعة الجريمة المنظمة والفصل الثاني بضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة .

الفصل الاول

ماهية التعاون الدولي و وطبيعة الجريمة المنظمة

الفصل الأول

يقتضي بحث موضوع التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة بيان الأساس النظري لهذا التعاون و لا يمكن فيم الأساس النظري لمتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة إلا بتحديد مفيوم هذه الجريمة الذي لا يزال يشوبه الكثير من الغموض لتشابهيها مع غيرها من صور الإجرام المعاصرة .لذلك سوف نتناول في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الأتي :المبحث الأول: مفيوم الجريمة المنظمة والمبحث الثاني: مفهوم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة

سوف يدور هذا المبحث حول مفهوم الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة بصفة عامة وكذلك خصائص الجريمة و توصيفها القانوني و مضمون التعاون الدولي كذلك بصفة عامة و التعاون الدولي البسيط و المتوسط و التعاون الدولي الوثيق.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

كي نتمكن من دراسة الجريمة المنظمة لابد من التعريف بالجريمة بشكل عام أولا ومن ثم الانتقال لدراسة تعريفها في القانون و من ثم في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام

تعني كلمة جريمة لغة جرم– جريمة وأجرم وأجترم عليه: أذنب و يقال جرم– جريمة: عظم جرمه، جرمه ويجرم عليه: اتهمه بجرم وبذلك الجريمة: الجرم والذنب.

اما اصطلاحا: فهي المخالفة القانونية التي يقرر ليا القانون عقابا بدنيا "**ماديا**" أو عقابا اعتباريا "**معنوي**" والجرم هو التعدي عمى العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية والإنسانية[1].

وكلمة جريمة أصلها من جرم بمعنى كسب وقطع، وكانت هذه الكلمة مستعملة منذ القديم للدلالة على كسب المكروه غير المستحسن[2].

ويعرف علم الاجتماع الجنائي الجريمة بأنها: "ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تعد شاذة ويتغير مفهومها من مجتمع لآخر ومن وقت لآخر[3].

ومن التعريف القانوني ما يلي: "الجريمة هي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبات "فيما ذهب رأي آخر إلى أنو يمكن تعريف الجريمة وفقا لمعناها القانوني بأنها: "الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر لو جزاءا جنائيا[4].

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، بدون طبعة، الجزائر 2008 ،ص 03.

[2] نزيه نعيم شبلال، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2010 ،ص 13.

[3] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000 ،ص 20.

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010 ،ص 62.

الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة

إن غالبية الفقهاء يؤكدون ويتفقون عمى صعوبة إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للجريمة المنظمة سواءا في الفقه الغربي أو العربي.

أولا: بالنسبة للفقه العربي

يعرفها الدكتور ماروك نصر الدين: "بأنها الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق، والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهداف مستخدمة في ذلك كل الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين والمحترفين[1]."

كما ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة: "بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية، عمى أساس دائم ومستمر، من خلال كيان أو تنظيم عصابي، ذي بناء هرمي مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية- ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية صارمة، تضبط إيقاع العمل داخلو، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتهديد والابتزاز والرشوة، لإفساد مسئولي القانون وأجهزة العادلة الجنائية بوجه عام، وفرض سطوتهم عليهم لتحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[2].وعرفها الأستاذ جهاد محمد بريزات على: "أنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة من أهمها قاعدة الصمت ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ويعبر نشاطه حدود الدول، ويستخدم العنف والإفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافهن ويسعى للحصول عمى الربح المادي ويلجأ لعملية غسيل الأموال لإضفاء الشرعية على عوائد الجريمة[3]."

---

[1] ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3 ، سبتمبر 2000 ،ص 13.

[2] أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة ، 2006،ص111،110.

[3] محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005 ،ص 45

ثانيا: بالنسبة للفقه الغربي

يرى **'بلالكسلى'** الجريمة المنظمة بأنها: "أي تجمع لو هيكل أساسي مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة[1]."

ويعرفها الفقيه 'دونالد كرسيي': "بأنها جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة" [2]

وأما الأستاذ 'بوستوس' فيعرف الجريمة المنظمة بقوله: "اي نشاط غير شرعي يحركه دافع الربح الذي تسعى إليه كل جماعة أو منظمة تظم شخصين فأكثر، مهيكلة بطريقة شكلية

قاطعة أو غير واضحة أين تتضح عواقبها السلبية الجد معتبرة والتي تنعكس على الميدان الاقتصادي، الاجتماعي بالعنف الناتج عنها، وكذا على الصحة والأمن والبيئة[3].

الفرع الثالث: التعريفات القانونية في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

نستدل في هذا الفرع الى تعريف الجريمة المنظمة في التشريعات الوطنية كالمشرع الايطالي و الروسي وغيرها من التشريعات ثم في المواثيق الدولية .

أولا:اطار التشريعات الوطنية .

عرفها المشرع الإيطالي الجريمة المنظمة بأنها: "قيام منظمة إرهابية مكونة من ثلاث أشخاص فأكثر تتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت لكي يستمدوا منها القدرة على ارتكاب

[1] أحمد إبراهم مصطفى سليمان، المرجع سابق، ص 119.

[2] محمد بن سلميان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم المنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003 ،ص 13.

[3] عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013 ، ص 15.

الجريمة، و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر عمى الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة[1]".

اما التشريع الروسي فقد عرفيا في المادة 212 من قانون العقوبات "بأنها جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة ومتحدة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة، أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة والتي أنشأت لنفس الغرض[2]."

اما في التشريع الأمريكي:

نص في قانون "ريكو" Rico" "عمى عناصر الجريمة المنظمة بأبعادها الجديدة حيث استلزم وجود مؤسسة أو منظمة تتخذ من الابتزاز نشاطا، ولكنه لم يستخدم مصطلح جريمة منظمة أو منظمة إجرامية[3].

اما القانون اللبناني فمم يتم وضع تعريف للجريمة المنظمة بل تم التوقيع عمى اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص وبالتالي اعتماد التعريف الوارد فيها[4].

وفيما يخص المشرع الجزائري فإنه يعرف قصورا بحيث لم يجرم الجريمة المنظمة خاصة في جانبها الموضوعي بموجب قانون خاص بها، رغم مصادقة الجزائر عل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[5].

ثانيا:في إطار المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية

مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1975 أول مؤتمر دولي يتطرق لموضوع الجريمة المنظمة والذي عرفها

"يقصد بالجريمة المنظمة الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا يرتكب عمى نطاق واسع وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم يهدف تحقيق ثراء للمشتركين في

[1] محمد جهاد بريزات، المرجع سابق، ص 37.

2 كوركيس يوسف داوود،الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية لمنشر والتوزيع ودار الثقافة، بدون طبعة، الأردن، بدون سنة، ص 22،24.

[3] عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ،بدون طبعة، بدون دار نشر، 2005 ،ص 7.

[4] عارف غلاييني ،المرجع السابق،ص07.

[5] المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا ما ترتكب أفعالا مخالفة للقانون منيا جرائم ضد الأشخاص والأموال وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي[1]."

تعريف الانتربول الدولي: " الجريمة المنظمة هي جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية[2].

أما فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مادتها الثانية فقرة "أ "ما يلي: "يقصد بتعبير جماعية إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر عمى منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.[3]"

المطلب الثاني : التوصيف القانوني للجريمة المنظمة

ان ما يميز الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية وفق ما ذهبت إليه القوانين والاتفاقيات واغلب الفقهاء والباحثين في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000م.

الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة

يعتبر التنظيم من أهم خاصيات الجريمة المنظمة ، ويعني أن أعضاء المنظمة ال يؤدون عملهم بصورة عشوائية أو انفراديا ، بل يخضعون لنظام دقيق يضبط آلية عملهم من خلاله تقّسم الأدوار والمهام بين مختلف المنتسبين للتنظيم وتحّدد العالقة بين جميع العناصر أفقيا وعموديا . ويختلف نوع التنظيم من منظمة لأخرى ليتأرجح بين البساطة والدرجة الكبيرة من التعقيد ، والمستويات العالية من التنظيم

[1] ماروك نصر الدين، المرجع سابق، ص 132.

[2] ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بدون دون دار نشر، 2012 ، ص 14.

[3] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

يعرف التنظيم مستويات متعددة داخليا في دولة معينة و خارجيا على امـتداد دول متعددة ، بواسطة استعمال وسائل حديثة ، و استغلال أشـخاص ذوي مكانة اجتماعية مرموقة من الذين ال يثير موقعهم أية شبهات ، و قد يرقى هذا التنظيم ليشابه تنظيم الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات . و يركز النظام على تخطيط دقيق للعمل ، من حيث تقسيم الأدوار و المهام و التخصيص القطاعي في مختلف الميادين ، كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر و الاتجار في الأسلحة الخفيفة ... و غيره من الأنشطة اللامشروعة أما التخطيط فيقوم على الدراسة المحكمة المسبقة ألي نشاط إجرامي تنوي المنظمة ارتكابه مما يتطلب قدرا عاليا من الّدهاء و الحيلة و الخبرة ، بغية الافلات من رقابة أجهزة الدولة كالشرطة والقضاء و الإدارة ، إلى حدود التغلغل داخل هذه الأجهزة بواسطة شراء الذمم وكذلك اللجوء للاستعانة بمكاتب المحاسبين ورجال الأعمال و رجال البنوك و المحامين و يجري التنظيم داخل "المؤسسة " الإجرامية عبر مستويات جغرافية . إقليمية من جهة ، و من جهة أخرى عبر نظام هيكلي هرمي متدرج ، يتم من خلاله احترام التسلسل الرئاسي للسلطة و المسؤولية ،مع توحيد الجهة صاحبة إصدار القرارات[1] و الانصياع لهذه القيادة وإطاعة كل ما يصدر عنها من أوامر ، مع الالتزام المطلق لعناصر المنظمة بهذا النظام و التفاني في الذود عنه[2].

ان السعي المستمر للكسب غير المشروع يشكل النشاط المستمر و الدائم ، أي عكس الضر في و العابر أحد المواصفات الأساسية تب عن هذه الخاصية أن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من للجريمة المنظمة ، و يترّك أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطته فيها ، لا يؤثر في بقائها و ممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة بصورة طبيعية و هذا يعنى أن المشروع ليس وقتيا أو عرضيا و إنما هو عملية مستمرة و دائمة إلـى أن يعتريها أحد أسباب الفناء ، و لهذا يعتبـر عنصر الاستمرارية عنصـرا مميزا و هاما[3].

[1] مختار شبيلي،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1–،2012/2011م،ص24،23.

[2] مختار شبيلي،المرجع السابق،ص25.

[3] المرجع السابق،ص26.

الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة

بعد ان توصلنا إلى تعريف الجريمة المنظمة بوصفها من الجرائم العاقب عليها قانونا لابد لنا كي نتعرف على مفهوم هذه الجريمة من الاطلاع على اركان هذا الجرم فلكل جريمة أركان ثلاثة لا بد من توافرها وهي: الركن الشرعي، والركن المادي ، والركن المعنوي..

أولا: الركن المادي

يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة، وما إذا كانت إتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب .ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية عمى أفعال التأسيس والتنظيم والإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها .ويقع النشاط الإجرامي بمجرد التأسيس أو التنظيم أو الإدارة للجماعة الإجرامية المنظمة فهذا الفعل في حد ذاته يكون محلا للتجريم نظرا لخطورته على الحقوق والحريات التي يحميها القانون ويشترط أن يكون التنظيم قد تكون بالفعل وتكون أهداف التنظيم تحددت أو على الأقل تجلت ملامحها الرئيسية.

1-فعل مجرم يقوم به الفاعل:

هذا الفعل قد يتم عن نشاط سلبي أو إيجابي بحت يتمثل في الامتناع عن القيام بواجب .

2-تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك:

فالجريمة لا تكون تامة ما لم تتحقق النتيجة التي يتمثل فيها الضرر، وهذه النتيجة هي التي بهدف الشارع في الأصل إلى منع حدوثها بالعقاب[1].

3-علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة:

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، ،2012،ص86 ،

التي إن لم تتحقق بسب خارج عن إرادة الجاني لا تتم الجريمة، وبالتالي يعتبر النشاط الإجرامي في هذه الحالة شروعا بالجريمة، كذلك لا يعاقب الجاني إذا لم يثبت عمى سبيل الجزم بالتوكيد أن النتيجة المحققة الضرر ترتبط بالنشاط الذي قام به[1].

ثانيا: الركن المعنوي

الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم العمدية، إذ فيها تنصرف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والمخطط لو على ارتكابها[2].

والجريمة ليست كيانا ماديا فحسب، ولكناه أيضا كيان نفسي يتمثل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها وال يعني بها الشارع إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقدر ليا، لذلك لا بد أن يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني .والركن المعنوي يحظر بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلل جريمة بغير ركن معنوي، وبالتالي لا يسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكل ضمانا لتحقيق العدالة .ومن هنا فإن الشخص عندما يرتكب نشاطا إجراميا لا يعد مرتكبها للجريمة إلا إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي ويظهر هذا النشاط من خلال صورتين :

الصورة الأولى: اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة وهي الفعل والنتيجة وهو ما يسمى بالقصد الجنائي .

الصورة الثانية: اتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون النتيجة وهو ما يسمى بالخطأ[3].

ثالثا: الركن الشرعي

نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، أنه لا جريمة وال عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، وهذه القاعدة امتداد لما هو موجود في جل الاتفاقيات الدولية العالمية أو الاقليمية، فالركن الشرعي بناء على ذلك يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة من نصوص تجرم الجريمة المنظمة العابرة

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2012،ص 88.

[2] سليمان أحمد إبراهيم مصطفى، مرجع سابق، ص 138.

[3] محمد جهاد بريزات، المرجع سابق، ص 57.

لمحدود، وغيرها من التشريعات الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، حيث تحدد هذه التشريعات الجنائية الوطنية والإقليمية على اختلافها ماهية هذه الجريمة وتبين العقوبات المفروضة عليها[1].

المبحث الثاني : مضمون التعاون الدولي وأنماطه

سوف يدور هذا المبحث حول مفهوم التعاون الدولي بصفة عامة، وكذلك مفهومه بالنسبة لمكافحة الأنشطة غير المشروعة، وأهدافه ومبرراته مفردين لكل منهم مطلب مستقل.

المطلب الأول : مفهوم التعاون الدولي

إن فكرة التعاون فكرة قديمة تمتد جذورها لظهور الإنسان واكتشافه حاجته لأخيه الإنسان الأمر الذي أدى لبروز الجماعة ثم الدولة، بل أن الشعور بالحاجة امتد للدول التي أيقنت ضرورة تنظيم العلاقات فيما بينها خاصة بعد التطورات غير المسبوقة التي ظهرت بعد الحربين العالميتين وصوحبت بتطوير وسائل المواصلات وتقريب المسافات، وزادت من اعتماد الدول على بعضها البعض إذ بات من المفروض عليها تكثيف الجهود والاعتماد على التعاون بينها تحقيقا للمنافع المشتركة.

الفرع الأول : التعاون الدولي بصفة عامة

التعاون لغة هو العون يعني العون، الظهير للواحد والجمع والمؤنث. ويكسر أعوانا. والعوين: اسم للجميع[2].

واستعنت به، فأعانني، وعاونني، والاسم العون والمعاونة، والمعونة. وتعاونوا واعتونوا: أعان بعضهم بعضها. وعاونه معاونة: أعانة المتبادل، أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم.

---

[1] قارة وليد، مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود في التشريع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2010 ،ص38.

[2] الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1979م، باب العين، ص 349.

وهذا المعنى العام، هو الذي ورد في المبادئ والمثل الدينية، فالقرآن الكريم يحث على التعاون بقوله: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[1]

وبهذا المعنى، يمكن النظر إلى التعاون على أنه تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة بين دولتين أو أكثر، لتحقيق نفع أو خدمة مشتركة سواء عالمياً أو اقليمياً أو على المستوى الوطني للدول المشاركة، ويمتد هذا التعاون ليشمل كافة صنوف العلاقات ليعكس في النهاية بروز مصالح دولية مشتركة، تقوم جنباً إلى جنب مع المصالح الوطنية الذاتية لكل من الدول أطراف هذا التعاون. [2]

والتعاون بهذا المعنى، يشكل أحد طرفي العلاقات الدولية، حيث يمثل الطرف الآخر الصراع الدولي، فالمتأمل في التاريخ يرى أن النظام العالمي، يعيش منذ ولادته حالة من التأرجح نحو التوتر تارة، ونحو التعاون تارة أخرى، ويلحظ بسهولة أن العالم لم يشهد في أي وقت مضى هذه القدر من التوتر والصراعات السائدة في عالم اليوم، كما أنه لم يشهد في أي وقت آخر اندفاعا نحو التعاون كما هو سائد في عالمنا المعاصر ويعزي السبب في مثل هذا التناقض الصارخ في بنية النظام السياسي العالمي إلى العوامل التاريخية التي ساهمت في تأسيسه وتطوره، يضاف إلى ذلك أن تعدد الايديولوجيات والسياسات التي انتهجتها الدول، وتباين وعيها لكل من المفاهيم المتعلقة بكل من الأبعاد الدولية والقومية للتعاون، وبخاصة (الأمن القومي – القيم القومية – السيادة القومية – المصلحة القومية – القوة القومية ....).

إلى جانب اختلاف أساليب تحقيقها أو الحفاظ عليها، قد أدى إلى هذا التأرجح ما بين الصراع والتعاون.[3]

وعلى ذلك يمكن تعريف التعاون الدولي بصفة عامة بأنه الإسهام في عمل مشترك [4]، وهو ما يعني بالضرورة تعدد القائمين بالعمل، ومن ثم فإن التعاون يكون ثمرة لرغبة عدد من القوى الاجتماعية المختلفة في العمل المشترك.

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم 2.

[2] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإسكندرية،بدون مكان نشر، طبعة 2000،ص02.

[3] علي فاروق علي، التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 2008،ص25.

[4] صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة) الطبعة 3، دار النهضة العربية، 1983، ص 280.

وإذا كنا في مجال الحديث عن التعاون الدولي، فإن لفظ الدولية، هو الذي يتكفل بتعيين تلك القوى الاجتماعية التي تقوم بالتعاون فيما بينها، ويستلزم بالضرورة أن تكون تلك القوى الاجتماعية منتمية إلى أكثر من دولة واحدة.

وإذا كان التعاون الدولي له مفهومان، فهناك: المفهوم الضيق للتعاون والذي ينصرف إلى التعاون بين الدول، وهناك المفهوم الواسع للتعاون الدولي الذي يمتد ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة، ولا شك أن هذا المفهوم الأخير، هو الذي يتفق مع حجم التعاون الذي يجري في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة من خلال الدول وأجهزتها الحكومية، كما يجري أيضاً عن طريق المنظمات غير الحكومية فضلاً عن أن هذه ان التعاون يتم في نطاق عالمي، وكذلك في نطاق اقليمي، وأخيراً على نطاق ثنائي بين الدول[1].

الفرع الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة

يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويعزي ذلك لأسباب عدة منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعدم إمكان حصرها أو حصر الوسائل الجديدة والمتجددة التي تجعل هذه التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر[2].

ورغم ذلك يعرف بعض الفقهاء التعاون الدولي في مجال مكافحة الأنشطة غير المشروعة بأنه مجموعة الوسائل التي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطتها العامة أو مؤسساتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى[3].

والواقع أن التعاون الدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة، يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد بها تبادل العون والمساعدة، وتضافر الجهود المشتركة بين طرفين أو دولتين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة[1].

---

[1] ورقة بحث في التعاون العربي في الإتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه مقدم ضمن فاعليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بيروت – الجامعة العربية.بدون سنة،ص06.

[2] علاء الدين شحاته ، المرجع السابق ص 18،19.

3 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الرابعة،بدون دار نشر، 1981،ص45.

وإذا كنا اليوم نستطيع أن نتحدث عن المجتمع الدولي بالمفهوم الحقيقي، فإننا نستطيع أن نلمس تحولات جذرية في الفلسفة والمبادئ التي أصبحت تسود العلاقات بين الدول، بعد أن سادت مرحلة المجتمع الدولي المنظم، فبعد أن ظلت الدول تكتفي لفترات طويلة بحد أدنى من العلاقات المتبادلة، ومن التعاون الدولي الذي يغلب عليه طابع الثنائية في إطار من التعايش في الفترات التي تنزوي فيها الرغبة في الصراع المسلح، فإن فكرة المجتمع الدولي المنظم قد فرضت على الدول أوضاعاً جديدة، وحفزتها على التوسع في صور التعاون فيما بينها من أجل الوصول إلى عالم أفضل[2].

ففي هذا المجتمع الدولي الذي نعيش فيه اليوم، أصبح مبدأ التعاون الدولي أمراً أساسياً لا يمكن الاستغناء عنه أو المغالاة في التضييق من نطاقه، وبات من المسائل التي يجري التسليم بها، والتعبير عنها باعتبارها من المسلمات التي لا تقبل الجدل أو تحتمل الخلاف، وذلك على الرغم من كل صور التناقض والصراعات التي ما زال يزخر بها عالم اليوم، إلا أن الملاحظ أن كل دولة بمفردها لم تعد قادرة بحال من الأحوال على الانفصال عن المجتمع الدولي الأعم الذي نعيش في إطاره، بل أصبحت مدعوة ومدفوعة بعوامل متعددة إلى التعاون مع غيرها من الدول، في إطار هذا المجتمع، نزولا على مجموعة من العوامل والاعتبارات التي لا تملك منها فكاكاً، ويمكن أن نحدد أبرز تلك العوامل في مجموعة من العوالم الفنية والاقتصادية والسياسية[3].

المطلب الثاني : صور وأشكال التعاون الدولي

تعددت صور وأشكال ومجالات ووسائل التعاون واغراضه، ومدى قوة رابطته ونطاقه الجغرافي فمن حيث عدد الأطراف، نجد تعاوناً ثنائياً وتعاوناً متعدد الأطراف، ومن حيث المستوى، نرى تعاوناً اقليمياً أو شبه اقليمي، وآخر عالمي، ومن حيث الموضوع، نلحظ تعاوناً قضائياً وقانونياً وأيضاً شرطياً وأمنياً وتنفيذياً، ومن حيث المجال، نشهد تعاوناً شاملاً لمكافحة الأنشطة غير المشروعة، أو تعاوناً متخصصاً لمكافحة نشاط محدد، ومن حيث صور "رابطة التعاون"، نجد تدرجاً ملحوظاً بين صور التعاون، من البسيط إلى المتوسط إلى الوثيق، ومن حيث الوسائل والأدوات المستخدمة، نلحظ تعدداً ما بين تبادل الزيارات والرأي والخبرات والمعلومات والمساعدة

[1] علي فاروق علي ، المرجع السابق،ص25.

[2] علي فاروق علي ، المرجع السابق ،ص25.

[3] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 282 .

الفنية والشرطية والقضائية، وعقد الاتفاقيات الثنائية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإنشاء الكيانات التنظيمية من منظمات دولية ومؤسسات وهيئات.

الفرع الأول : التعاون الدولي البسيط

ولعل من أهم الصور الأولية للتعاون البسيط، تبادل الزيارات وعقد اللقاءات وتبادل الخبراء وتنظيم المناقشة وسوف نلقي هنا الضوء على كل منها بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

أولا : تبادل الرسائل

غالباً ما تبدأ دعوة الأطراف الدولية لإقامة شكل من أشكال التعاون، بمبادرة من صاحب فكرة إقامة هذه التعاون، سواء كان دولة أو منظمة أو أحد الأجهزة داخل هذه الدولة أو المنظمة، أياً كان المستوى الإداري لها، وتكون هذه المبادرة في شكل إرسال خطابات أو رسائل أو بعض المطبوعات التي تحتوي على بعض المعلومات عن الطرف المرسل وأنشطته، وربما ظروفه العامة والمشكلات المشتركة التي يتعرض لها، والتي يرغب في أقامه التعاون بشأنها، وتصوره العام لبدء شكل من[1] أشكال التعاون الأكثر تطوراً مثل دعوة لزيارة أو ندوة أو مؤتمر أو لإجراء مشاورات ومناقشات أو لتبادل الخبرات أو عرض بعض أو المساعدات او ربما دعوة لعقد اتفاق او معاهدة أو لطلب مساعدة قضائية أو شرطية .... الخ. فبمجرد الاستجابة لذلك، يعد بداية فعلية للتعاون ولتلاقي الإرادات، والتي يمكن أن تشكل أساساً لعلاقة أو رابطة تعاونية متنامية بين أطرافها[2].

ثانيا :تنظيم وتبادل الزيارات

تتعدد أشكال الزيارات التي يمكن تنظيمها كصورة من صور التعاون أو كإجراء، لتنمية هذه التعاون ودعمه، فالزيارات يمكن أن تتم بشكل رسمي أو شبه رسمي او غير رسمي، وقد تكون معلنة أو سرية، كما يمكن أن تكون الزيارة بدعوة من الدولة أو الجهة المستقبلة، كما يمكن أن تكون بناء على طلب الطرف الزائر، ويمكن أن تكون الزيارة فردية أو جماعية، على شكل بعثة أو وفد[3]. وإذا كانت أشكال الزيارات تتعدد، فإن الغرض من الزيارة قد يختلف فيمكن أن تكون الزيارة

[1] علاء الدين شحاته، المرجع السابق ص 85، 86.

[2] المرجع السابق ص 85، 86.

[3] علي فاروق علي ، المرجع السابق،ص30.

لمبعوث بديلا عن تبادل الرسائل، كما يمكن أن تكون الزيارة لمجرد التعارف على الطرف الآخر، كما يمكن أن تكون بهدف إجراء مشاورات وتبادل الرأي أو الخبرة أو المعلومات سواء بالنسبة لموضوع معين أو موضوعات عامة، وغالباً ما تستهدف دراسة سبل دعم وتنمية التعاون بين الطرفين[1].

ثالثا: تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة

من الصور الأولية البسيطة للتعاون، التي يمكن أن تتداخل أو تتشابه مع تنظيم وتبادل الزيارات، نجد صورة أخرى، تتمثل في عقد لقاءات لتبادل الآراء والخبرات، وغالباً ما تتم هذه اللقاءات على هامش المؤتمرات الكبرى التي تشارك فيها العديد من الوفود عالمياً أو إقليميا،كما يمكن أن تتم بين مسئولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الاقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها أو الأطراف الأخرى كما يمكن لجهات أن تبادر بتنظيم حلقات مناقشة كشكل من أشكال هذه اللقاءات، والتي لا ترقى إلى مستوى الدورات التدريبية أو الاجتماعات الرسمية أو المؤتمرات، وتمثل كافة هذه الصور من اللقاءات وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة، وطرح الأفكار والتصورات، وتدارس سبل تنمية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف التي تتوافق مصالحها وأهدافها[2].

هذه كانت بعض الصور الأولية للتعاون البسيط، والتي تمثلت في تبادل الخطابات والرسائل وتنظيم وتبادل الزيارات وتبادل الرأي والخبرة وتنظيم حلقات المناقشة، ننتقل لبيان بعض الصور الأكثر تطوراً للتعاون الدولي البسيط، والذي يعد خطوة أخرى، نحو تعاون أكثر فاعلية، والتي تتمثل في تنظيم دورات تدريبية وتنظيم اجتماعات وإجراء مفاوضات وتنظيم مؤتمرات دولية وتوقيع مذكرات تفاهم واتفاقيات ومعاهدات، وإنشاء كيانات لإدارة التعاون كالمكاتب والأمانات والمنظمات

[1] علاء الدين شحاته، المرجع السابق ص 86.

[2] علاء الدين شحاته، المرجع السابق،ص88،89.

رابعا: تنظيم الدورات التدريبية

يعد تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة والمعينين بمكافحة الأنشطة غير المشروعة على المستوى الدولي، صورة أكثر تطوراً للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر، وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجالات الأنشطة غير المشروعة وأساليب مكافحتها، وغالباً ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات المستوى الأكثر تقدماً، يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات، وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة وللمشاركين في هذه الدورات، فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج، أن تطرح ما تريده من موضوعات حيوية، كما أنها تعلن عن دورها الرائد، لتزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها، بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها، وبما يضعها في مكانة خاصة، لدى المتدربون والجهات التابعين لها[1] .

وعلى الجانب الآخر، فإن هذه البرامج، يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى، الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة[2].

خامسا:تنظيم الاجتماعات وإجراء المفاوضات

إذا ما التقت إرادة طرفين أو أكثر من أطراف العلاقة الدولية على الانتقال من مرحلة تبادل الآراء ووجهات النظر والخطابات إلى مرحلة التشاور والحوار والمناقشة والتباحث والمفاوضة من أجل تنظيم العلاقات بينها أو ترتيبها بشكل أو بأخر، فإنها غالباً ما تلجأ إلى عقد لقاءات أو اجتماعات لإدارة هذا التفاوض، وهذه الاجتماعات قد تكون معلنة أو سرية، وقد تكون بين طرفين أو أكثر، وقد تكون لمجرد تنظيم وترتيب أو تطوير العلاقات فقط أو تمتد إلى محاولة حل بعض المشكلات القائمة بين الأطراف[3].

[1] علي فاروق علي ،المرجع السابق،ص40.

[2] علاء الدين شحاته، المرجع السابق ص 90، 91.

[3] علي فاروق علي ، المرجع السابق.،ص41.

وعملية المفاوضات، هي عملية بالغة التعقيد متعددة الأبعاد ليس فقط بسبب تعدد محدداتها والعوامل المؤثرة عليها، ولكن أيضاً يسبب كثافة نظام تفاعلاتها وتداخل عملياتها الفرعية، وتبدأ عملية التفاوض قبل أن تبدأ الجلسات بين الأطراف[1].

وتثير هذه الصورة من صور التعاون الدولي، العديد من المسائل الفنية منها التنسيق بين الأطراف لتنظيم الاجتماعات والجلسات، اختيار التوقيت الملائم وتحديد المدى الزمني المناسب، تحديد المستوى التفاوضي، تشكيل وفد التفاوض، اختيار موضوعات المناقشة وبنود جدول الأعمال والإعداد لها، تأثير الأطراف والعوامل الخارجية على التفاوض والجلسات[2].

سادسا: تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة

من الأساليب البسيطة والمتطورة، تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة حيث تتعدد وتتنوع في أشكال مختلفة، فمنها مؤتمرات عالمية واقليمية، ومنها ما تنظمه جهات حكومية وغير حكومية، ومنها ما يتناول مكافحة الجريمة بوجه عام، أو ما يخصص لمكافحة أنماط معينة منها، مثل جريمة غسل الأموال أو الجريمة المنظمة، أو جرائم المخدرات، ومنها ما يعقد لمرة واحدة، أو يعقد بشكل دوري متكرر على هيئة دورات سنوية أو كل عامين أو أكثر أو خمسة[3].

ويعد توقيع مثل هذه الاعلانات أو المذكرات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات، بمثابة صورة أكثر تطوراً للتعاون فيما بين الأطراف الدوليين، لما تتضمنه من إفصاح كل دولة عن إرادتها وأهدافها ورغباتها، وبداية التزامها ببذل جهد مشترك مع الأطراف الأخرى، وغالباً ما تشتمل هذه الوثائق الموقعة على ما يفيد رغبة الأطراف في دعم التعاون، وتوثيق الروابط بينها والانتقال إلى صورة أو شكل جديد من الأشكال التعاونية الأكثر تأثيراً كتبادل المساعدة في التحقيقات، أو تبادل المساعدة القضائية أو الشرطية أو المنح الفنية والتدريبية أو غير ذلك من أشكال التعاون ومن أهم مزايا مثل هذه الوثائق، أنها ترسم بوضوح كافة الإجراءات التفصيلية التي تحكم مجال الاهتمام المشترك

[1] محمد بدر الدين زايد، المفاوضات الدولية، دار النشر الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991، ص189.

[2] علاء الدين شحاته،المرجع السابق ص 92.

[3] المرجع السابق،ص92.

بين أطراف التعاون، كما أنها تنشئ جدول زمني يسهل معه التعامل مع احتياجات ومتطلبات وأولويات أطراف التعاون[1].

الفرع الثاني: التعاون الدولي المتوسط و التعاون الدولي الوثيق

يتدرج التعاون من صورته البسيطة إلى صورة أخرى، وهي التعاون الدولي المتوسط، والتي تتميز باتجاهها علاوة على الجوانب الإجرائية والتنفيذية إلى الجوانب القضائية والقانونية والجوانب الفنية الأمنية.

أولا:التعاون الدولي المتوسط

يتدرج التعاون من صورته البسيطة إلى صورة أخرى، وهي التعاون الدولي المتوسط، والتي تتميز باتجاهها علاوة على الجوانب الإجرائية والتنفيذية إلى الجوانب القضائية والقانونية والجوانب الفنية الأمنية. وفي الواقع، فإنه يصعب حصر كافة صور وأشكال التعاون، إلا أنه يمكن القول بأن التعاون الدولي المتوسط هو ثمرة التعاون البسيط حيث ينتج تعاوناً أوسطياً في مجال تحقيق العدالة القضائية يتمثل في:

- ✓ توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- ✓ إنشاء كيانات تنظيمية مشتركة لإدارة التعاون الدولي.
- ✓ التسليم.
- ✓ تبادل المساعدة الشرطية والأمنية.
- ✓ تبادل المساعدة القضائية.

هذا، وقد ترتب على هذا التعاون نشأة أشكال جديدة، وتنظيم أمور عديدة، حيث ساهم ذلك في تعريف الجريمة الدولية وتحديد مفهومها، وإرساء قواعد القانون الجنائي الدولي وإنشاء كيانات تنظيمية ومنظمات لإدارة التعاون الدولي، وتنظيم العديد من صور التعاون الأخرى كالتسليم والمساعدات القضائية المتبادلة ووضع نماذج وتصورات لنظم قضائية دولية وتشريعات تعني بتحقيق العدالة[2] .

---

[1] علي فاروق علي ، المرجع السابق،ص42.

[2] ورقة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه مقدم ضمن فعاليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بيروت – الجامعة العربية.ب.س،ص14.

ثانيا:التعاون الدولي الوثيق

إن أشكال وصور التعاون البسيط والتعاون المتوسط، قد تتدرج إلى زيادة الرابطة التعاونية بين الدول وتلاقي مصالحها المشتركة، وإن كان ذلك مستبعد في موضوع بحثنا، إلا أنه من الناحية السياسية قد يتم في شكل اتحاد، سواء كان اتحاد كونفيدرالي أو فيدرالي أو وحدة اندماجية ومتى توحدت بعض الدول، فلا مجال هنا للقول بتعاون دولي، وذلك على سند من القول، بأن السلطة ستكون واحدة موحدة على أنه قد يوجد نوع من التعاون الوثيق بين الدول، ويؤدي هذا التعاون إلى:

- ✓ الاتجاه إلى التوحيد القانوني والتشريعي بالالتزام بقوانين موحدة.
- ✓ الاتجاه إلى التوحيد القضائي، بإنشاء كيانات قضائية دائمة فيما بين الدول.
- ✓ الاتجاه إلى التوحيد الشرطي بتنفيذ الأعمال الشرطية الروتينية اليومية بشكل مشترك[1].

[1] ورقة بحث في التعاون العربي في الإتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه،ص15.

خلاصة

ان هناك رابطة قوية بين المصالح القومية للدول وبين سياساتها الخارجية وعلاقتها بالدول الأخرى أثناء صراعها أن تعاونها لان انعدام المصالح بين دولتين وتعارضها يؤدي لفتور العلاقة بينهما رغم وجود حد أدنى من المصالح المشتركة بين دولتين يعد أمرا أساسيا لبناء العلاقات السياسية الإيجابية بين الدول، ويترجم هذا التوافق في الاتجاه نحو الاعتماد المتبادل والتعاون بمختلف صوره، ذلك أن التعاون يرتبط بالمصالح المشتركة.

الفصل الثاني

ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة

الفصل الثاني

ان سبب تغلغل الجريمة المنظمة في المجتمعات واستحواذها على اهتمام دوائر السلطة في العالم اليوم إلى مواصفاتها ومميزاتها العديدة ، ذلك أن نشاطها لم يعد مجرد تقليد إجرامي تنتهجه الجماعات الإجرامية بل غدا مجموعة وسائل متكاملة تسعى لتحقيق وسائل متشابكة.

المبحث الأول : الأطر القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

نبه المجتمع الدولي على ضرورة وضع خطط و ما أساليب للحد منها بإرساء قواعد سياسية دولية و لمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي، واتخذ هذا التعاون وجهات متعددة، بدءا من لزوم دراسة ظاهرة الجريمة المنظمة دراسة علمية نظرية وتطبيقية، و نشر هذه الدراسات مختلف دول العالم مع تبادل الخبرات والمعلومات وتفعيل الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي رسمت ملامح التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، و أفرزت منظومة متكاملة قائمة على وسائل وهياكل وآليات في مجالات متعددة و مختلفة، مع صياغة للمعايير القانونية المناسبة، و تحضير برنامج مساعدة لفائدة بعض الدول التي تفتقر لهذه الوسائل والتعاون المتبادل بين الدول و مختلف هيئات التعاون الدولي

المطلب الأول : مبررات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى خصوصية التعاون الدولي من ناحية التنظيم و التخطيط و الاستمرارية و خطورة الجريمة المنظمة فليس من السهل ان تكون هناك جريمة منظمة بدون مجموعة من الأفراد .

الفرع الأول : خصوصية الجريمة المنظمة وخطورتها

تعتبر الجريمة المنظمة الأكثر خطرا على المجتمع، وهي التحدي الأكبر الذي يجسد خطورة العمل الإجرامي، ويشترط لتوافر الجريمة الجماعية، وجود جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم، موجود لفترة من الزمن، تخطط لارتكاب أنشطة غير مشروعة، وتسمى هذه الجماعة التنظيم الإجرامي أو المؤسسة الإجرامية، وتتمثل خصائص الجماعة الإجرامية المنظمة في[1]:

أولا: التنظيم

يعتبر التنظيم من أهم خصائص الجريمة المنظمة، و أعضاء المنظمة يعنى أن الإجراميين لا يرتكبون الجريمة بصفة منفردة أو عشوائية، بل البد من تنظيم يحدد طبيعة العمل داخل المنظمة الإجرامية، وتقسيم الأدوار بين الأعضاء، و تحديد عالقة كل منهم بالآخر من جهة و بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى تتطلب الجريمة المنظمة العابرة للحدود درجة عالية من

[1] شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي احمند أولحاج – بالبويرة– 2018/2017م،ص16.

التنظيم المحكم الذي يساعدهاَ على العمل الإجرامي و يطيل عمرها في الميدان، فهذا المستوى العالي من التنظيم يمَكنها من الاستمرار و ذي يكون في غالبية الأحيان في صورة بناء تنظيمي هرمي متدرج[1].

حيث تقوم الجريمة المنظمة على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، يتولى القيادة قائد يكون له الهيمنةَ سلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة و يلتزم أعضاء الجماعة اتجاهه يحترم أفرادها أدوارهم بناءا على مبدأ تقسيم العمل الذي بالاحترام وتنفيذ الأوامر، و ذي يخطط د وقت التنفيذ و قائدها ويحد مدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به[2].

ثانيا: التخطيط

يعتبر التخطيط العامل الأهم في الجريمة المنظمة، و يحتاج إلى مجموعة من المجرمين المحترفين ال قدرا عاليا من الذكاء والخبرة و الحيلة بهدف ضمان استمرارَ الذين يملكون أنشطتها بعيدا عن رقابة و متابعة السلطات المعنية بقمع الجريمة كالشرطة و القضاء فالمنظمات إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يملكون مؤهلات شخصية و خبرات عاليةَ الإجرامية تمكنهم من سد جميع الثغرات الاقتصادية والاجتماعية القانونية تؤدي إلى فشل أو اكتشاف الجريمة[3].

ثالثا: الاستمرارية

يعتبر عنصر الاستمرارية عنصرا هاما ومميزا للجريمة المنظمة، ويترتب عن غياب أو وفاة أو سجن أي عضو من أعضاء المجموعة مهما كانت درجة سلطته فيها عدم زوالها، أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي بصورة طبيعية، وهذا يعني أن المشروع ليس وقتها وإنما هو عملية مستمرة ودائمة لأن استمرارية النشاط يعد عنصرا أساسيا في خاصيات الجريمة المنظمة، ونجد أبرز مثال على هذه الاستمرارية المافيا الإيطالية والياكوزا اليابانية[4].

رابعا: المرونة والقدرة على التكيف:

[1] قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري،ب.س،26.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الاولى ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2012 ،ص60.

[3] شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013م،ص50.

[4] شبلي مختار،المرجع السابق،ص50.

تتصف الجماعة الإجرامية المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة ويعتبر شرط التكيف شرطا أساسيا لإستمراريتها ودوامها في الزمن، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، وتظهر قدرة هذه الجماعات في تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف[1].

ان عولمة الجريمة المنظمة و فتح الحدود السياسية ساعد هذه الجماعات الإجرامية على إنشاء علاقات مع مختلف الدول، بهدف ترويج السلع المحظورة بعيدا عن أجهزة الرقابة و يتميز النشاط الإجرامي لجماعات الجريمة المنظمة بالعمل على المستوى غير الوطني منتهزا بذلك فرص التوغل في الاقتصاديات الضعيفة للدول التي تعاني من الأزمات السياسية و الاقتصادية، لهذا سنتناول في هذا الفرع أهم الخصائص المتعلقة بالنشاط الإجرامي و المتمثلة في:

1/ عبورها الحدود الوطنية والقارات

من أهم مميزات الجريمة المنظمة أنها عالمية تعبر القارات والأوطان، إذ أصبحت هذه الأنشطة لا تقتصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تنتقل من دولة لأخرى أو تشمل أكثر من دولة، والجريمة التي تحدث في إقليم دولة واحدة لا تعتبر عابرة للحدود، لذا لا بد من عبورها حدود الدولة حتى تكون جريمة عابرة للحدود، وعلى سبيل المثال تستلزم جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأسلحة وجود شبكات إجرامية تتعدى الحدود الوطنية

2/ تحقيق الربح المادي

يعتبر هدف الربح هو الدافع والمحرك الأساسي لأعضاء الجريمة المنظمة، وهو ما يجعلها تمارس نشاطاتها المشروعة وغير المشروعة، وتسعى إلى تحقيق أرباح طائلة من خلال تجارة المخدرات والسلاح والاتجار بالبشر، ويؤكد الخبراء الدوليين أن قيمة هذه الأرباح تتراوح بين 300 إلى 500 مليون دولار في العام الواحد[2] حيث تمارس الجماعات الإجرامية أنشطتها تحت غطاء أعمال مشروعة في ظاهرها كاستثمار هذه الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق، المطاعم، إلا

[1] شرمالي فتيحة،المرجع السابق،ص17.

[2] كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العالقات الدولية، جامعة الجزائر2 ،2014 ،ص 76.

أنها في الواقع غير مشروعة وهدفها هو البحث عن الربح الكثير باستخدامها أية وسيلة لتحقيق الربح من خلال القمار والفساد... الخ [1].

3/ الدخول في تحالفات إستراتيجية

يكمن الخطر على المجتمع الدولي، في زيادة الأعمال الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية في مناطق مختلفة من دول العالم، كان لابد لهذه التنظيمات أن تدخل في تحالفات إستراتيجية فيما بينها، والتي تتطلب أنشطتها وجود شبكات متصلة تضمن إنتاج السلع المحظورة، وأخرى تؤمن تحويلها وإيصالها إلى المستهلك، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينها حتى تحمي نشاطها الذي تمارسه في الدول، وكان لهذه التحالفات الإستراتيجية أثر في تعزيز قدرتها على المواجهات الأمنية والقضاء على العنف الذي كان دائرا بينها، بالإضافة إلى الشراكة في اقتسام الأرباح والخسائر [2] .

4/ الأساليب غير المشروعة المستخدمة

تلجأ الجماعات الإجرامية إلى استخدام وسائل غير مشرعة لتحقيق أغراضها، وهذه الوسائل تتمثل في احتكار بعض الخدمات والسلع واستخدام العنف والتخويف واستخدام الرشوة والإفساد والسطو والإكراه والتحايل و الغش، لان طبيعة الأنشطة التي استخدام أساليب تمارسها الجماعات الإجرامية المنظمة تفرض بطبيعة غير مشروعة وهذا من أجل بسط نفوذها وهيمنتها و تحقيق أهدافها[3].

الفرع الثاني : الإلتزام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة

لا يمكن لأي طرف الامتناع عن تنفيذ طلب المساعدة القانونية بحجة سرية العمليات المصرفية ، كما ال تخل أحكام هذه الاتفاقية بالالتزامات المترتبة عن أية معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم أو سوف تنظم كليا أو جزئيا المساعدة القانونيـة المتبادلة في المسائل الجنائية . و تعّين الأطراف سلطة أو سلطات تكون مسئولة و مخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، أو إحالتها على الجهة المختصة لغرض تنفيذها

[1] محمد جهاد بريزات،المرجع السابق،ص53.

[2] كراوة مصطفى، المرجع سابق، ص 77.

[3]نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع سابق، ص64.

يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة معلومات تتعلق بتحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ، و موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية ، وإعداد ملخص للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لتبليغ المستندات القضائية ،مع بيان للمساعدة الملتمسة و تفاصيل عن أي إجراء خاطئ يود الطرف الطالب أن يتبعه ، وتحديد هوية أي شخص معني و مكانه وجنسيته عند الإمكان ، و أخيرا الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراء[1].

المطلب الثاني : الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

تتميز الآليات الأساسية للتعاون الدولي الجنائي بمجموعة من الخصائص و هي : الطبيعة الإجرائية لهذه الآليات ، والطبيعة التعاونية ، والطبيعة الدولية ، والطبيعة القضائية

الفرع الأول : العمل من أجل توحيد السياسة الجنائية

تعمل لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بالتنسيق مع آليتين أساسيتين هما:

- ✓ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين
- ✓ مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي.

أولا:مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين

لقد قامت منظمة الأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإنشاء لجنة دولية لمنع ومكافحة الجريمة و معاملة المذنبين، و عهد لهذه اللجنة تنظيم مؤتمر دوري كل 5 سنوات للنظر في الأمور المتعلقة بالجريمة و دراسة التطورات الجديدة في مجال مكافحتها، و أساليب معالجتها و البحث عن الوسائل الكفيلة لحسن معاملة المذنبين و مراعاة حقوق الإنسان، آما تقوم لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية بعقد مؤتمرات إقليمية تحضيرية، تمهيدا لعقد مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. و قد عقدت اللجنة لحد الآن عشرة مؤتمرات للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة

[1] مختار شبلي ،المرجع السابق،ص220.

المجرمين و إن كانت بدايتها لم تتطرق إلى الجريمة المنظمة و إنما درست الإجرام بصفة عامة و من أهم هذه المؤتمرات التي عقدت ما يلي[1]:

- ✓ المؤتمر الثالث لمكافحة الجريمة و معاملة المذنبين عام 1956 بستوكهولم.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة و معاملة المذنبين بمدينة كيوتو عام 1970.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في جنيف، في الفترة من 01إلى 02 سبتمبر 1975 ،والذي اعتبر أول مؤتمر دولي يتناول موضوع الجريمة المنظمة.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي انعقد في كاراكاس سبتمبر 1980م[2].
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المذنبين الذي انعقد في هافانا في الفترة من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين القاهرة في الفترة من 29 أفريل إلى08 ماي 1995.
- ✓ مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين سنة 2000 حيث كان هناك اتفاق عام بشأن أهمية الشفافية و الاستقلالية و النزاهة في إجراءات التحقيق في الجرائم بشأن تعزيز دور وسائل الإعلام و المؤسسات النيابية و القطاع الخاص في مكافحة الفساد.

ثانيا:مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي

و كان يسمى فرع منع الجريمة و العدالة الجنائية التابع للأمانة العامة و أصبح يسمى ابتداء من عام 1997 بمركز منع الإجرام الدولي و يعنى بجميع المسائل المتعلقة بمكافحة الإجرام الدولي ففي مارس 1999 أطلق هذا المركز البرنامج العالمي لمكافحة الفساد بالإشتراك مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة و العدالة ويتألف هذا البرنامج العالمي من

[1] اللواء محمد فتحي عيد،اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد، بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة ،العدد 230 رجب 1422.ص63.

[2] علاء الدين شحاتة ،مرجع سابق ،ص 28.

مجموعة متكاملة من الموضوعات تشمل تقدير المشكلة، التعاون التقني للحد منها، تقييم الإجراءات المتخذة للحد منها و صياغة إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد وفي إطار هذا البرنامج يجرى في المرحلة الأولية تنفيذ المشاريع في 12 دولة من إفريقيا و آسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا[1].

الفرع الثاني : توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية

لا تعرض المشكلات الخاصة بإجراءات القبول في عضوية المنظمات الدولية إلا بالنسبة للعضوية اللاحقة لنشأة المنظمة، أما بالنسبة للعضوية الأصلية فإنها تكتسب منذ الوقت الذي نشأ فيه التنظيم الدولي وتسند إلى الدول التي أبرمت المعاهدة المنشئة له فيما بينها الموضوعية و أخرى إجرائية لاكتساب العضوية في المنظمة التي تتفاوت في شدتها وتيسيرها باختلاف نوع المنظمة. والفرق بينهما أن الأعضاء المؤسسين هم الذين يكونون فيما بعد طرفا يقبل أو يرفض عضوية الأعضاء المنضمين وكما هو معلوم فإن كل معاهدة منشئة تنص على مجموعة من الشروط و بحسب المادة الرابعة من قانون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فإنه لكل دولة أن تختار عضوية المنظمة من خلال أي جهاز أو مؤسسة رسمية تختارها الحكومة وهذا الجهاز الرسمي تدخل مهامه ضمن إطار أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أما طلب الانضمام فيوجه إلى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول من طرف السلطة المختصة في الدولة طالبة الانضمام أما قبول العضوية فيكون بناءا على موافقة الجمعية العامة و ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة[2].

وهنا لابد من الإشارة إلى أنه في إطار العلاقات الدولية لابد من احترام مبدأ أساسي وهو مبدأ سيادة الدول ، الذي يعتبر أساس العلاقة الدولية القائمة ، و بالتالي فإن انضمام الدول إلى منظمة الأنتربول يكون بإرادتها و بناءا على رغبتها، وهذا ما هو جاري به العمل في كل المنظمات الدولية و انضمام الدولة يكون الغرض منه الاستفادة من الخدمات التي تقدمها منظمة الأنتربول في مكافحة الجريمة وعدم انضمامها يفوت عليها فرصة الاستفادة من أنشطتها ، ولهذا تعمل جميع الدول على الانضمام لهذه المنظمة، كما أن المنظمة لا تقبل أي عضو إلا إذا تتوفر

[1] علاء الدين شحاتة ،المرجع السابق،ص 29.

[2] مختار شلبي ،المرجع السابق ،ص68.

فيه مجموعة من الشروط و في حالة تأكد الجهاز المختص و هو الجمعية العامة للمنظمة أن الدولة طالبة الانضمام قادرة و راغبة في تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ، فإنه يمنحها العضوية[1].

المبحث الثاني: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

مع ظهور الجريمة المنظمة بقوة على الساحة الدولية بممارستها ألنشطة إجرامية متعددة و تركيزها على احتكار جرائم معينة كالاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأشخاص زاد جهود الاهتمام الدولي بمسألة مكافحة الجريمة المنظمة نظرا لآثارها المتعاظمة ، و ثقلها على الحالة العالمية الراهنة . كما أن للأنشطة المساعدة التي تقوم بها هذه المنظمات في ارتكاب أفعالهـا الإجرامية كاللجوء لغسيل الأموال و الرشوة و الفساد دور كبير في تسهيل نشاطهـا و تغطية وتمويه عائداتها بدأ المجتمع الدولي يهتم بتقييم مخاطر غسيل الأموال و الفساد على الاقتصاد و المجتمعات ، فشرع في اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون انتشارها ، وتمثلت هذه الجهود في تبني العديد من المبادرات الهادفة إلى تجميد و حجز ومصادر عائدات الجريمة[2].

المطلب الأول :مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

ان الأمم المتحدة هي أكثر المساهمين في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا من خلال تنظيم اتفاقيات و مؤتمرات و منظمات تنضمها و تسعى إلى الحد من الجريمة المنظمة التي هي من اخطر الجرائم التي تشكل خطر الدول .

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

تقوم اليوم منظمة الأمم المتحدة بجهود حثيثة في مجال الوقاية من الجريمة بصورة عامة و المنظمة بصورة خاصة من خلال انعقاد مؤتمرات الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية[3] وهي :

- ✓ مؤتمر جنيف 1955
- ✓ مؤتمر لندن 1961 .
- ✓ مؤتمر ستوكهولم 1965

[1] المرجع السابق،ص69.

[2] مختار شلبي ،المرجع السابق ،ص68.

[3] المرجع السابق،ص35.

- ✓ مؤتمر طوكيو 1971 .
- ✓ مؤتمر جنيف 1975 .
- ✓ مؤتمر كاراكاس 1981
- ✓ مؤتمر نابولي سنة 1985
- ✓ مؤتمر بانكوك سنة 2005

وآخرها مؤتمر سلفادور بالبرازيل سنة 2010.

و يصدر غالبا عن هذه المؤتمرات توصيات و اقتراحات في مجال القانون الجنائي ، آخذة بعين الاعتبار حقائق علم الإجرام و تطور الجريمة عامة ، والجريمة المنظمة خصوصا[1].

الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

هناك عدة اتفاقيات لأمم المتحدة للجريمة المنظمة نذكر منها:

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية (فيينا 1988)
- ✓ التصريح السياسي و خطة العمل ضد عمليات غسيل الأموال المصادق عليها أثناء الّدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة لألمم المتحدة "نيويورك 10 جوان 1998.
- ✓ التشريع نموذجي حول غسيل الأموال و المصادرة و التعاون الدولي في مجال منتج الجريمة "فيينا 1999 .
- ✓ مشروع القانون النموذجي حول منتوج الجريمة فيينا 2000.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر – الوطنية و البروتوكولات الثالثة الملحقة بها ، المصادق عليها في باليرمو . ايطاليا في ديسمبر سنة 2000.
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الممضاة في ميريدا بالمكسيك في 11 ديسمبر 2003.

و قد ارتكزت جهود الأمم المتحدة بالخصوص على دعم أطر التعاون بين الّدول لمواجهة ظاهرة غسيل الأموال ، في ظل وجود تشريعات و قوانين وطنية تمنع التبادل الدولي للمعلومات

[1] رمسيس بنهام ، المجرم تكوينا و تقويما ،بدون طبعة، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1977 ، ص 403.

بين السلطات الإدارية المعنّية بمكافحة غسيل الأموال في بعض الّدول ، و تخضع هذا التبادل لشروط مفرطة و تضع قيودا أمام هذه الّسلطات في مجال التحرّيُ على العمليات المشبوهة لصالح السلطات الأجنبية المماثلة لها [1].

أولا:مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تدارست أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة خطورة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهيأت العقد المؤتمر الوزاري العالمي 1994 حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية الذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة، وقد أشرف على الإعداد لهذا المؤتمر، المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية "جيوفاني فالكوني" منذ العام 1991وذلك قبل اغتياله من قبل المافيا في 1992 والتى ذلك عقد اجتماع تحضيري في باليرمو إيطاليا 1994 ومن أبرز ما تم التوصل إليه في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، واللتان أبرزتا الحاجة والأهمية القصوى لكل محاولة دولية المكافحة الجريمة المنظمة تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى تكفل تحقيق المكافحة الفاعلة لها، فضلا عن دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بعملية التنسيق فيما بينها وإجراء الموائمات اللازمة لتشريعاتها الوطنية للوصول إلى اتفاق دولي حول مضمون الإجرام المنظم يستهدف تفعيل دور التعاون الدولي.[2]

ثانيا:مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

جاء اجتماع فيينا العاشر بعد اجتماع القاهرة التاسع ،و اتخاذ تدابير منسقة قد أصدر قرارات ليؤكد على انه أكثر فعالية وبروح من التعاون لمكافحة الجريمة العالمية، و جاء إعلان فيينا في تسع وعشرون فقرة إزاء الجرائم ذات الطابع العالمي و الارتباط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية و

[1] خالد سليمان، تبييض الأموال ، جريمة بالحدود، بدون طبعة،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان 2004،ص108.

[2]بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، ، القاهرة، 2004م،ص57.

بين مختلف أشكالها، لوضع إستراتجية لمكافحة الجريمة، و نتيجة فعل المؤتمر على ضرورة مكافحة قد أكد الإجرام و ضرورة التعاون بين الدول[1].

ثالثا: مؤتمرات أخرى

1) المؤتمر: 1955، سويسرا

عُقد في جنيف، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

2) المؤتمر: 1960، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

عُقد في لندن، على منع جنوح الأحداث، والعمل في السجون، والإفراج المشروط والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، والإجرام الناجم عن التغيرات الاجتماعية والتنمية الاقتصادية.

3) المؤتمر: 1965، السويد

عُقد في ستوكهولم، على المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والبحوث الجنائية لمنع الجريمة وتقديم التدريب المهني، وأوصى المؤتمر بتعيين مستشارين إقليميين للأمم المتحدة.

4) المؤتمر: 1970، اليابان

ناقش المؤتمر ، الذي عُقد في كيوتو، سياسات الدفاع الاجتماعي من جهة تخطيط التنمية ومشاركة الجمهور في منع الجريمة وإجراء البحوث المعنية بوضع السياسات في مجال الدفاع الاجتماعي.

5) المؤتمر: 1975، سويسرا

ناقش المؤتمر الذي عُقد في جنيف، مفهوم الجريمة كنشاط تجاري (بما في ذلك الجريمة المنظمة). وأقرَّ المؤتمر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب

[1] لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010 ،ص 27.

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهو الإعلان الذي حولته لجنة حقوق الإنسان لاحقاً إلى اتفاقية.

6) المؤتمر: 1980، فنزويلا

عُقد في كراكاس، إعلان كراكاس الذي أقرَّ فيه بضرورة وضع برامج منع الجريمة بما يتناسب وظروف الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية لكل بلد.

7) المؤتمر: 1985، إيطاليا

عُقد في ميلانو، خطة عمل ميلانو؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛ والمبادئ بشأن استقلال السلطة القضائية؛ والتوصيات بشأن معاملة السجناء الأجانب؛ والمعاهدة الثنائية النموذجية الأولى الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب.

8) المؤتمر: 1990، كوبا

أقرَّ الذي عُقد في هافانا، المعاهدات النموذجية لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ونقل الإجراءات في المسائل الجنائية ونقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطاً؛ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الإحتجازية (قواعد طوكيو)؛ والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛ والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلَّفين بإنفاذ القوانين؛ والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة؛ والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

9)المؤتمر: 1995، مصر

عُقد في القاهرة، على التعاون الدولي والمساعدة التقنية العملية لتدعيم سيادة القانون، وتدابير التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودور القانون الجنائي في حماية البيئة، ونظم العدالة الجنائية والشرطية، واستراتيجيات منع الجريمة فيما يتعلق بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث والجرائم العنيفة.

10) المؤتمر: 2000، النمسا

عُقد في فيينا، إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

11) المؤتمر: 2005، تايلند

عُقد في بانكوك، على التدابير الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب؛ والصلات بين الإرهاب والأنشطة الإجرامية الأخرى.

12) المؤتمر: 2010، البرازيل

عُقد في السلفادور، على الأطفال والشباب والجريمة؛ وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالأشخاص؛ وغسل الأموال؛ والجريمة السيبرانية.

13) المؤتمر: 2015، قطر

عُقد في الدوحة في لحظة فريدة كانت فيها سيادة القانون وخطة التنمية لما بعد عام 2015 تستقطبان اهتمام العالم.

المطلب الثاني : الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة

تمارس المنظمات الإجرامية مختلف الأنشطة الامشروعة التي تحقق أكبر قدر ممكن من الربح ، وتميل إلى التأقلم مع مستجدات الحياة الإقتصادية لتكيف عملها اللامشروعة والمشــروعة أحيانا ، فمثال زمن تحريم بيع المشروبات الكحولية في الواليات المتحدة الأميركية في عشرينيات القرن العشرين استغل هذا المنع من قيل المافيا الاحتكار الاتجار الممنوع في الكحول ، لكن لم يعد هذا النشاط اليوم واردا في أنشطتها لعدم فائدته ، مما يعني أن عمل المنظمات الإجرامية لا يمكن تحديده أو حصره في ميدان معّين ، ولهذا تختلف الآراء في مسألة تحديد المجالات التي تؤثر فيها الجريمة المنظمة تبعا لإختلاف رؤية المشرع في كل دولة للنشاط الذي يراه مآسا بمصالح البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

الفرع الأول : جهود الاتحاد الأوربي

من بين المنظمات أو الأجهزة الفعالة على المستوى الأوروبي نجد، مجلس أوروبا الذي يعتبر منظمة أوروبية، أنجزت العديد من المشاريع الإقليمية الدولية لدعم التعاون لمواجهة الجريمة المنظمة، والإتحاد الأوروبي الذي يسعى بدوره أيضا إلى تعزيز التعاون الأمني الفعال في هذا المجال، إلى جانب المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية التي تعتبر نموذجا فعالا، لتنفيذ القانون وتطبيقه في الإتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة.

المجلس الأوروبي أنشأ عام 1949 ،و يمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة، و أهم نشاطات المجلس الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ما يلي:

إبرام اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر عام 1995 و ذلك استناد للمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988م[2].

قيام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع OCTAPUSبهدف تقويم الوضع في 16 دولة من وسط و شرق أوروبا بخصوص

[1] كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة " رسالة دكتوراه " الدار العلمية ودار الثقافة ، عمان ، الأردن 2001،ص151.

[2] كوركيس يوسف،المرجع السابق، ص 113.

التشريعات و الممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة، إلى جانب إنشاء لجنة جديدة من الخبراء عام 1997 ،و ذلك لدراسة ملامح الجريمة المنظمة، و تحديد جوانب الضعف في أدوات التعاون الدولي، و اقتراح إستراتيجيات جديدة آما تبنى المجلس الأوروبي عام 1997 مشروع توصية حماية الشهود تهدف إلى تأمين حماية الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجرائم المنظمة.

كما تم في سبتمبر 1997 التصديق على اتفاقية مكافحة غسل الأموال من طرف 16 دولة و في أكتوبر 1997 تبنت القمة الأوروبية الثانية موضوعات خاصة بالأمن بهدف مكافحة الفساد و المخدرات و الاتجار بالأطفال و النساء و بصفة عامة مكافحة جميع أنماط الجريمة المنظمة[1].

بدأ التعاون الأمني الأوروبي بعد التوقيع على معاهدة الوحدة الأوروبية عام 1992و التي منحت المزيد من الحرية في حركة رؤوس الأموال والسلع و حرية تنقل الأشخاص عبر حدود الدول 15 و هو ما استغلته المنظمات الإجرامية في توسيع نطاق أنشطتها الإجرامية إلى جميع الدول الأعضاء بالاستفادة من الفجوات الموجودة في تشريعاتها الداخلية من جهة والمزايا التي توفرها الحدود المفتوحة في سهولة حركة الأشخاص والأموال من جهة أخرى[2].

و في جوان 1993 أنشأت وحدة شرطة المخدرات الأوروبية داخل الهيكل التنظيمي للإتحاد الأوروبي ومقرها لاهاي بهولندا و التي تختص في مكافحة المخدرات و غسيل الأموال و تبادل المعلومات في مجال الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود[3].

و في جويلية 1995 وقعت الدول الأوروبية اتفاقية لإنشاء مكتب "الشرطة الجنائية الأوروبية" لمساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب و تهريب المخدرات و أشكال أخرى خطيرة من الجرائم المنظمة عبر الدول، و ذلك عن طريق تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية المختصة بصورة منتظمة و شاملة و سرية و الاحتفاظ بقواعد معلومات متجددة و الدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى

[1] أحمد جلال رياض،ص23.

[2] Activité de le union européenne synthèse de la législation criminalité organisée convention des nations unies contre la criminalité organisé – www.europa. Eu .Int .

[3] كوركيس يوسف داوود ،المرجع السابق، ص 115.

الشرطة الوطنية في الإتحاد الأوروبي، و تقوم بدور المساعد لرجال تنفيذ القانون في الإتحاد الأوروبي[1].

الفرع الثاني : الجهود العربية

تكللت الجهود الدولية العربية وهذا بإنشاء جامعة الدول العربية و الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994م، و مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي العام لمكافحة غسيل الأموال.

أولا:جامعة الدول العربية

نشأت جامعة الدول العربية عام 1944 و نص ميثاقها و وثائق لجنتها التحضيرية على ضرورة تدعيم الروابط بين الدول العربية و عقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها و تحقيق التعاون بينها في عدة مجالات من بينها المجال الأمني، و كانت الخطوة الأولى التي بدأت بها الجامعة مسيرة التعاون الأمني الإقليمي العربي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول هو إنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات عام 1950 للحد من انتشار المخدرات ثم توالى إنشاء آليات التعاون الأمني الإقليمي العربي لمكافحة الجريمة بدءا بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة عام 1960 و التي من مهامها العمل على دراسة الأسباب و العوامل المؤدية للإجرام و كيفية التصدي له و البحث في أساليب معاملة المجرمين[2].

ثم تكونت مؤتمرات قادة الشرطة و الأمن العرب ابتداء من ديسمبر 1972، ثم مؤتمر وزراء الداخلية ،ويعتبر مجلس العرب ابتداء من سبتمبر 1977 ،ثم مجلس وزراء الداخلية العرب

[1] علاء الدين شحاتة ،المرجع السابق،ص159.

[2] علي محمد جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته، بحث في مجلة الأمن و الحياة الصادرة عن 19973 ،1998 ، ، العدد 270،أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض، سنة 2007 ،ص 197.

ديسمبر 1982[1] وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن 3الداخلي و الأمن الإقليمي فيما بين الدول العربية في الوقت الراهن[2] .

على إثر إدراك جامعة الدول العربية لخطورة الأشكال الجديدة المستحدثة من الجريمة المنظمة على المجتمعات العربية واجه مجلس وزراء الداخلية العرب هذه الأنماط المستحدثة بإقرار إستراتيجيات أمنية عربية و التي فيها الإستراتيجية الأمنية العربية لعام 1982 ،والتي تستهدف إلى مكافحة الجريمة بكافة أشكالها القديمة و الجديدة و كذلك الإستراتيجية العربية و مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1986 ،و التي كانت تستهدف تعزيز التعاون الأمني العربي في مكافحة جرائم المخدرات و الوقاية منها بتعديل تشريعاتها و إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة المخدرات وتبادل المعلومات فيما بين الدول العربية لمكافحة المخدرات و الانضمام إلى جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات آما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1994[3].

ثانيا:الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994 :

و تضمنت أحكاما تجرم غسيل الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، على غرار الأحكام المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة فيينا سنة 1988م.

ثالثا:مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي العام لمكافحة غسيل الأموال

في جويلية 2000 م، و قد تم إعداد هذا المشروع تنفيذا للتوصية الثالثة للمؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخّدرات المنعقد بتونس ما بين 19 إلى 11 جويلية 200 و يهدف بالخصوص إلى تجريم يتضّمن المشروع 40 مادة موزعة على 09 أبواب فعل غسيل الأموال ، و وضع إجراءات لمراقبة الأجهزة المصرفية و دور سلطات المراقبة و المسؤولية الجنائية[4].

---

[1] حسن عبد الحميد أحمد ،الجريمة المنظمة عبر الدول ،مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة،العدد 212 ،السنة1ماي2001،ص23.

[2] علاء الدين شحاتة، المرجع سابق، ص 197

[3] محسن عبد الحميد أحمد،الجريمة المنظمة عبر الدول ،مقال منشور بمجلة الأمن الحياة 212 السنة 19 ماي 2001 ، ص23.

[4] مختار شبلي،المرجع السابق،ص90.

خلاصة

تمارس المنظمات الإجرامية مختلف الأنشطة الامشروعة التي تحقق أكبر قدر ممكن من الربح وتميل إلى التأقلم مع مستجدات الحياة الاقتصادية لتكيف عملها الالمشروع والمشــروع أحيانا ،فمثال زمن تحريم بيع المشروبات الكحولية في الواليات المتحدة الأميركية في عشرينيات القرن العشرين استغل هذا المنع من قيل المافيا لاحتكار التجار الممنوع في الكحول ، لكن لم يعد هذا النشاط اليوم واردا في أنشطتها لعدم فائدته ، مما يعني أن عمل المنظمات الإجرامية لا يمكن تحديده أو حصره في ميدان معّين ، ولهذا تختلف الآراء في مسألة تحديد المجالات التي تؤثر فيها الجريمة المنظمة تبعا لاختلاف رؤية المشرع في كل دولة للنشاط الذي يراه ماسا بمصالح البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الخاتمة

الخاتمة

إن الجريمة المنظمة أصبحت داء العصر، و أضحت ظاهرة تعاني منها جميع الدول، وذلك ما بات يشكل هاجسًا للمجتمع الدولي بأسره، لأنها تعيق برامج التنمية وتؤثر في المصلحة العامة للشعوب حيث تقوض الحكم الراشد، وتشوه السياسة العامة للدولة، وتؤدي إلى سوء رصد الموارد وتوزيعها آما تؤثر على تطور القطاعين الخاص والعام على حد سواء، ولا يمكن مراقبتها والقضاء عليها إلا بتضافر الجهود من أجهزة الدولة و المجتمع المدني والقطاع الخاص .كما أنها تنتهك كل حقوق الإنسان المحمية بموجب المواثيق و العهود الدولية ،و كذا بموجب القوانين الوطنية .لذا فإن الجريمة المنظمة تمثل ظاهرة معقدة تنتج في غالب الأحيان جراء مشكلات متجذرة، وبسبب انحراف السياسة والحوافز المؤسسية والحكم، فلا يمكن بأي حال من الأحوال التصدي لها بالتشريعات فقط. علما أن العصابات المنظمة تمتلك إمكانيات مالية ضخمة تؤهلها للعب أدوار أساسية تستطيع ممارسة الإكراه على الدول النامية و الضعيفة، و فرض إملاءاتها السياسية و استغلال حاجتها للمال والسلاح و التكنولوجيا ، وآما لاحظنا كذلك فإن بعض الأجواء التي تعيشها بعض الدول تجعلها تتمتع بقابلية تطور الجريمة في كنفها مع انتشار للفساد و الرشوة و التسول في بيئة شديدة التساهل مع الجرائم المنظمة ، ومع ضعف للقوانين الردعية للجريمة في دول يتزعمها قادة في أغلب الأحيان يتقلدون وظائف سامية في الدولة.و لا يسعنا إلا أن نتفاءل خيرا في الصحوة التي يتصف بها العالم حيال هذه الظاهرة اقتناعا منها بضرورة القضاء عليها و الحد من انتشارها ومن خلال ما تم تبيانه ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

دعوة المشرع إلى وضع تعريف لمصطلح الجريمة المنظمة، و عدم الاكتفاء بتحديد مفهومها من خلال عرض صورها .

- ✓ إضفاء الشفافية على كل مستويات الإدارة العامة .
- ✓ إعادة تفعيل كلية التصريح بالممتلكات .
- ✓ الاهتمام بتقوية القيم الدينية للفرد التي تحرم الفساد من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية، أي الأسرة والمدرسة والمسجد و الجامعة و وسائل الإعلام.

- ✓ عادة النظر في أجور الموظفين، ورفع مستواهم المعيشي، للحد من الاندفاع نحو الأساليب غير المشروعة للكسب بدعوى انخفاض الأجور.
- ✓ إجراء المزيد من البحوث والدراسات وتنظيم ملتقيات ومؤتمرات حول صور الفساد المعاصرة خصوصا في وقتنا الحالي، فبعضها يحتاج لوحده بحوثا علمية مستقلة ، إضافة إلى إنشاء مخابر بحث تعالج هذه الظاهرة من جميع جوانبها.
- ✓ لا بد من تعزيز التعاون الدولي الفعلي في مجال مكافحة جريمة الفساد وذلك من خلال تعقب هده الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل الدولة وخارجها، إضافة إلى تبادل المعلومات حول جرائم الفساد العابرة للحدود و تبادل الخبرات في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

اولا:المراجع باللغة العربية

1/ الكتب

1)أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، الإرهاب والجريمة المنظمة، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير، بدون طبعة، القاهرة ، 2006م.

2)أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلدا الأول، الطبعة الرابعة. 1981م.

3)بسيوني محمد شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004م.

4)خالد سليمان ، تبييض الأموال ، جريمة بال حدود المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس ، لبنان 2004م.

5)رمسيس بنهام ، المجرم تكوينا و تقويما ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1977 م.

6)شرمالي فتيحة، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج – بالبويرة– 2018/2017م.

7)صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، ط 3، سنة 1983م.

8)طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2010 م.

9)الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، باب العين، 1979م.

10)عارف غلاييني، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، 2005 م.

10) عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2013 م.

11) علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000 م.

12) علي فاروق علي،رسالة دكتوراه في التعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة وجرائم المخدرات في ضوء القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2008م.

13) كوركيس يوسف داود – الجريمة المنظمة " رسالة دكتوراه " الدار العلمية ودار الثقافة ،عمان ، الأردن 2001م.

14) كوركيس يوسف داوود،الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة، بدون طبعة، الأردن، بدون سنة.

15) محمد بدر الدين زايد، المفاوضات الدولية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1991م

16) محمد بن سلميان الوهيد وآخرون، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم المهنية، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، الرياض، 2003 م.

17) محمد جهاد بريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005 م.

18) ناديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بدون مكان نشر، 2012 م.

19) نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، موسوعة الفكر القانوني، بدون طبعة، الجزائر 2008 م

20) نزيه نعيم شبلال، الجريمة المنظمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 م.

21) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، الإسكندرية، 2012م .

22) نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1 ،دار الفكر الجامعي، مصر، 2012 م.

2/المقالات و المداخلات

1)حسن عبد الحميد أحمد ،الجريمة المنظمة عبر الدول ،مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة،العدد 212 ،1ماي2001م.

2)شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013م.

3) علي محمد جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته، بحث في مجلة الأمن و الحياة الصادرة عن 19973 ،1998 ، اكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض، العدد 270، سنة 2007 م.

4) اللواء محمد فتحي عيد،اتفاقية الجديدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تجريم الفساد، بحث منشور بمجلة الأمن و الحياة ،العدد 230، رجب 1422هـ.

5)ماروك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية أصول الدين، الصراط، السنة الثانية، العدد 3 ، سبتمبر 2000 م.

6)محسن عبد الحميد أحمد،الجريمة المنظمة عبر الدول ،مقال منشور بمجلة الأمن الحياة 212 السنة 19 ماي 2001 م.

7) ورقة بحث في التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه مقدم ضمن فعاليات الاجتماع الرابع لرؤساء إدارات التعاون الدولي والعلاقات الدولية في الدول العربية المنعقد تحت إشراف المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية بيروت – الجامعة العربية.ب.س.

8)ورقة بحث في التعاون العربي في الإتفاقيات القضائية والقانونية وآليات تنفيذه.

3 / الرسائل العلمية:

1)قارة وليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير "مكافحة الجريمة المنظمة العابرة لمحدود في التشريع الدولي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2011-2010 م.

2)قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري،ب.س.

3)كراوة مصطفى، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و دورها في قمع الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر2 ،2014 م.

4) لمياء بن دعاس، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010 م.

5)مختار شبيلي،التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العآم تخّ صص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر . 1-،2012/2011م.

4/الاتفاقيات الدولية

1)اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والعشرون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م.

ثانيا:المراجع باللغة الأجنبية

1) Activité de le union européenne synthèse de la législation criminalité organisée convention des nations unies contre la criminalité organisé - www.europa. Eu .Int .
2) https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html.

الفهرس

الاهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....1-3

الفصل الأول :ماهية التعاون الدولي و وطبيعة الجريمة المنظمة	
المبحث الأول : الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة	06
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة	06
الفرع الأول: تعريف الجريمة بشكل عام	06
الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة	07
أولا: بالنسبة للفقه العربي	07
ثانيا: بالنسبة للفقه الغربي	08
الفرع الثالث: التعريفات القانونية في إطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية	08
أولا:اطار التشريعات الوطنية	08
ثانيا:في إطار المواثيق والمنظمات الدولية والإقليمية	09
المطلب الثاني : التوصيف القانوني للجريمة المنظمة	10
الفرع الأول : خصائص الجريمة المنظمة	10
الفرع الثاني: أركان الجريمة المنظمة	12
أولا: الركن المادي	12
1-فعل مجرم يقوم به الفاعل	12
2-تحقق النتيجة الضارة الناشئة عن هذا السلوك	12
3-علاقة السببية الواجبة الوجود بين الفعل والنتيجة الحاصلة	13
ثانيا: الركن المعنوي	13
ثالثا: الركن الشرعي	13
المبحث الثاني : مضمون التعاون الدولي وأنماطه	14

المطلب الأول : مفهوم التعاون الدولي	14
الفرع الأول : التعاون الدولي بصفة عامة	14
الفرع الثاني : التعاون الدولي لمكافحة الأنشطة غير المشروعة	16
المطلب الثاني : صور وأشكال التعاون الدولي	18
أولا : تبادل الرسائل	18
ثانيا:تنظيم وتبادل الزيارات	19
ثالثا: تبادل الآراء والخبرات وتنظيم حلقات المناقشة	19
رابعا: تنظيم الدورات التدريبية	20
خامسا:تنظيم الاجتماعات وإجراء المفاوضات	21
سادسا: تنظيم المؤتمرات الدولية لمكافحة الجريمة	21
الفرع الثاني: التعاون الدولي المتوسط و التعاون الدولي الوثيق	22
أولا:التعاون الدولي المتوسط	22
ثانيا:التعاون الدولي الوثيق	23
خلاصة	24
الفصل الثاني: ضرورة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة	
المبحث الأول : الأطر القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	27
المطلب الأول : مبررات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة	27
الفرع الأول : خصوصية الجريمة المنظمة وخطورتها	27
أولا: التنظيم	27
ثانيا: التخطيط	28
ثالثا: الاستمرارية	28
رابعا: المرونة والقدرة على التكيف	29
1/ عبورها الحدود الوطنية والقارات	29
2/ تحقيق الربح المادي	29
3/ الدخول في تحالفات إستراتيجية	30

4/ الأساليب غير المشروعة المستخدمة	30
الفرع الثاني : الإلتزام الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة	30
المطلب الثاني : الآليات القانونية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	31
الفرع الأول : العمل من أجل توحيد السياسة الجنائية	31
أولا:مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المذنبين	31
ثانيا:مركز الأمم المتحدة المعني بالإجرام الدولي	32
الفرع الثاني : توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية	33
المبحث الثاني: جهود التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	34
المطلب الأول :مجهودات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة	34
الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة	34
الفرع الثاني: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	35
أولا:مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	36
ثانيا:مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	36
المطلب الثاني : الجهود الإقليمية في مكافحة الجريمة المنظمة	39
الفرع الأول : جهود الاتحاد الأوربي	40
الفرع الثاني : الجهود العربية	41
أولا:جامعة الدول العربية	42
ثانيا:الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994	43
ثالثا:مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي العام لمكافحة غسيل الأموال	43
خلاصة	44
الخاتمة	46
قائمة المصادر و المراجع	49
الفهرس	53

تم بحمد الله تعالى